الحماية الجنائية للآثار في ليبيا والسعودية

بقلم
د. إسلام عبد الله عبد الغني غانم (*)

ملخص

بحثنا يتعلق بدراسة قانون حماية الآثار في القانون الليبي والنظام السعودي، وذلك للتعرف على مصادر قوة القوانين في كلا البلدين خاصة في ظل الأوضاع التي يمر بها كلا البلدين حاليا والتعرف على أي من القوانين المطبقة في النظام السعودي ، أو ليبيا هو الأكثر تأثيرا ونجاحا في حماية الآثار، ولعل من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة هو ضعف القوانين المعمول بها من أجل حماية الآثار في دول الدراسة، وضرورة استحداث قوانين جديدة تعمل على حماية الآثار فيها بشكل أكثر نجاحا بدلا من مجرد إضافة بعد المواد.

الكلمات المفتاحية: جرائم سرقة الآثار، جريمة تهريب الآثار، جريمة الاتجار في الآثار، جريمة تزوير الآثار، جريمة إتلاف الآثار، جريمة التنقيب المخالف لقواعد الترخيص.

مقدمة

بذلت دول الشرق الأوسط ومنها ليبيا الكثير من الجهود من أجل حفظ وصون الآثار والتراث فكانت بدايات إصدار تشريع لحماية الآثار والتراث الليبي في عام 1914، وتحديدا في 24 سبتمبر 1914 وهو يوم صدور المرسوم الملكي الذي ينظم جميع الأعمال الأثرية والخدمات ذات الصلة، وسرعان ما تبع ذلك قرار حكومي تم التوقيع عليه من قبل الجنرال

(*) دكتور بمركز البحوث والدراسات الاجتماعية والإفريقية "تحت التأسيس" الإسكندرية
drIslamghanem@hotmail.com

تاريخ الإرسال: 2018/05/15 تاريخ القبول: 2018/11/19

جيوفاني باتيستا أميليو Giovannni Battista Ameglio في 28 أكتوبر 1915والذي أنشأ سلسلة من "المناطق الأثرية" في برقة من أجل تحقيق ما تم طلبه في المرسوم الملكي، وكانت الخطوة الثانية في عملية حماية التراث في ليبيا أكثر قوة وقيمة، مع صدور البلاغ العسكري رقم 24 حول "المحافظة على الآثار" في 17نوفمبر 1943، تلاه البلاغ العسكري رقم 113 في نوفمبر عام 1945[1] ، ... واستمرت الدولة في إصدار القرارات والتنظيمات التي تعمل على مواكبة التغيرات العالمية والمحلية اتجاه الآثار والمتاحف عموماً والتراث العمراني خصوصاً.

وكذلك تنبهت المملكة العربية السعودية لأهمية الآثار فأصدر المنظم السعودي المرسوم الملكي الجديد رقم م/3 وتاريخ 1436/1/9هـ ليحل محل نظام الآثار السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم 25/م وتاريخ 1392/6/23هـ، وقد احتوى النظام على 94 مادة في عشرة فصول راعى فيها تغطية أغلب جوانب الآثار وماهيتها، والتنقيب، ... إلخ.

وبالرغم من تلك الأهمية الكبرى للآثار وما تحتويه من قيم مختلفة إلا أنها تتعرض في كثير من الأحيان للتعديات والمخاطر والسرقات من ناحية، والأزمات والحروب والانفلات الأمني من ناحية أخرى، وهذه الجرائم هي التي يتناولها الباحث في الدراسة الحالية على النحو التالي.

ثانيا: إشكالية البحث وأسئلته

تَستَلهِمُ الدراسة إشكاليتها من مشكلة موجودة ومتفاقمة في الوقت الراهن خاصة مع الزيادات الكبيرة لنسب جرائم الاعتداء على الآثار، وعمليات جرف التربة وإنشاء المخططات السكنية وغيرها من المخططات على حساب المواقع الأثرية؛ ولذا فإن الباحث قد حدد إشكاليته في دراسة أساليب الحماية الجنائية للآثار في ليبيا والسعودية في جرائم سرقة الآثار، وجرائم تهريب الآثار، وجرائم الاتجار في الآثار، وجرائم إتلاف الآثار.

ومن ثم فإن أسئلة الدراسة هي:

1-ماهي جرائم سرقة الآثار؟ وما هي أركانها الشرعية، والمعنوية، والمادية؟ وما هي عقوبتها المقررة في القانون الليبي والنظام السعودي؟

2-ماهي جرائم تهريب الآثار؟ وما هي أركانها الشرعية، والمعنوية، والمادية؟ وما هي

عقوبتها المقررة في القانون الليبي والنظام السعودي؟

3-ماهو المقصود بجرائم الاتجار في الآثار ؟ وما هي أركانها الشرعية، والمعنوية، والمادية؟ وما هي عقوبتها المقررة في القانون الليبي والنظام السعودي؟

4-ماهي جرائم تزوير الآثار؟ وما هي أركانها الشرعية، والمعنوية، والمادية؟ وما هي عقوبتها المقررة في القانون الليبي والنظام السعودي؟

5- ماهي جرائم إتلاف الآثار؟ وما هي أركانها الشرعية، والمعنوية، والمادية، وما هي عقوبتها المقررة في القانون الليبي والنظام السعودي؟

ثالثا: أهمية الدراسة وأسباب اختيارها

أهمية الدراسة تتمثل في:

الأهمية النظرية :

1- ندرة البحوث والدراسات التي تناولت موضوع الدراسة.

2- تقديم المعلومات الواقعية والمعارف المتصلة بحماية الآثار في ليبيا والسعودية، وتوضيح الجهود القانونية التي تبذل من أجل حماية الآثار في تلك الدول.

3- تقييم الجهود القانونية للحماية النظامية للآثار في ليبيا والسعودية.

أسباب اختيار الدراسة:

من أسباب اختيار هذا الموضوع التالي:

1-الحاجة لفهم واقع الجهود الرسمية القانونية التي تبذل للمحافظة على الآثار في ليبيا والسعودية.

2-وجود مفاهيم معاصرة خاطئة حول أنواع جرائم الاعتداء على الآثار.

رابعا: منهج المعالجة:

يعد اختيار المنهج المناسب من أهم العناصر المساعدة على إنجاز البحوث العلمية، خاصة أنها الطريقة المتبعة للإجابة على تلك الأسئلة التي تثيرها الإشكالية، بالإضافة إلى كونها الطريقة التي يسلكها العقل في دراسة أي علم من العلوم[2].

وعليه فإن الباحث اعتمد على المنهج المقارن في الدراسة، مع الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي.

خامسا: الدراسات السابقة

إن مراجعة أدبيات أي بحث تعد الخطوة الأولى في التخطيط لمشروع بحث جديد وأصيل، كما وأنها تعد من المهام الدقيقة والصعبة، والتي تتطلب وعيا وإدراكا

وتبصرا عميقا في مجال الاختصاص ضمن إطار شامل، وهي خطوة مهمة وحاسمة، من شأنها أن تقلل من خطورة الطريق المسدود وأبحاث الدراسات المرفوضة والجهد الضائع، باعتماد أساليب أثبت عمقها باحثون سابقون(3).

وعلى هذا فسيعرض الباحث لهذه الدراسات على النحو التالي:

الدراسة الأولى:

اسم الباحث: خالد محمد الحركان

تاريخ ومكان النشر: رسالة ماجستير في التشريع الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، السعودية، 2010

عنوان الدراسة: الحماية النظامية للآثار في المملكة العربية السعودية وفي جمهورية مصر العربية-دراسة مقارنة

أهداف الدراسة: هدفت الدراسة إلى التعرف على الحكم الشرعي لحماية الآثار، والتعرف على المقصود بالآثار في النظام السعودي، والقانون المصري، وبيان وسائل الحماية الإدارية للآثار وتحديد الجرائم التي تقع على الآثار وبيان أركانها وعناصرها، وأخيرا التعرف على العقوبات المقررة على مخالفة نظام حماية الآثار.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين دراسة خالد محمد الحركان والدراسة الحالية: تتفق الدراستان في تناولهما لموضوع الحماية الجنائية للآثار، وتختلف هذه الدراسة بتناولها لموضوع الحماية للآثار في القانون المصري مقارنة بالقانون السعودي، في حين أن الدراسة الحالية تركز على المقارنة بين القانون الليبي لحماية الآثار والنظام السعودي.

الدراسة الثانية:

اسم الباحث: Will Wootton

تاريخ ومكان النشر: The Society for Libyan Studies 2015 – 2015

عنوان الدراسة: CONSERVING AND MANAGING MOSAICS

IN LIBYA

أهداف الدراسة: هدفت الدراسة إلى مساعدة إدارة الآثار الليبية في الحفاظ على تراثها من الفسيفساء وإدارته باعتبارها جزءا من الآثار التاريخية لليبيا؛ وذلك من خلال القيام برحلة تقييم على طول الساحل الليبي(4)، وتنظيم ورش عمل لموظفي الإدارة للمساعدة في بناء القدرات لإدارة الآثار الليبية.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين دراسة Will Wootton والدراسة الحالية: تتفق الدراستان في تناولهما لموضوع حماية الآثار في الجمهورية الليبية، وتختلف هذه الدراسة بتناولها لموضوع حماية الفسيفساء التراثية فقط، بينما الدراسة الحالية تركز على حماية كل أنواع الآثار في ليبيا.

الدراسة الثالثة:

اسم الباحث: أحمد عيسى فرج عبدالكريم الحاسي

تاريخ ومكان النشر: ليبيا ، 2014/1/14

عنوان الدراسة: قراءة في قانون حماية الآثار والتراث الليبي

أهداف الدراسة: هدفت الدراسة على التعرف على بدايات إصدار تشريعات لحماية الآثار والتراث الليبي، والتعرف على التغيرات والتعديلات التي طرأت عليه منذ إنشائه في عام 1914 إلى عام 1994(5).

أوجه الاتفاق والاختلاف بين دراسة أحمد عيسي فرج والدراسة الحالية: تتفق الدراستان في تناولهما لموضوع حماية الآثار في الجمهورية الليبية، وتختلف هذه الدراسة بتناولها فقط لموضوع التغيرات والتعديلات التي طرأت على القانون الليبي لحماية الآثار، في حين أن الدراسة الحالية تركز على المقارنة بين القانون الليبي لحماية الآثار والنظام السعودي، كما أن دراسة أحمد عيسى فرج اعتمدت على المنهج التاريخي فقط في الدراسة، في حين أن الدراسة الحالية اعتمدت على المنهج المقارن والمنهج الوصفي التحليلي.

الدراسة الرابعة:

اسم الباحث: أحمد عبد الكريم وبول بينيت

تاريخ ومكان النشر: جمعية الدراسات الليبية، 2014

عنوان الدراسة: التراث الليبي تحت التهديد: حالة قورينا

أهداف الدراسة: هدفت الدراسة على التعرف على الصعوبات المصاحبة لمحاولات منع التعدي على المناطق الأثرية في ليبيا، وقد تناولت الدراسة حالة قورينا كنموذج عن تلك المحاولات التي بذلت عقب اندلاع الثورة في 17 فبراير 2011.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين دراسة أحمد عيسي وبول بينيت والدراسة الحالية: تتفق الدراستان في تناولهما لموضوع حماية الآثار في الجمهورية الليبية، وتختلف هذه الدراسة بتناولها للجهود غير الرسمية لحفظ الآثار في ليبيا، في حين أن الدراسة الحالية تركز على المقارنة بين القانون الليبي لحماية الآثار والنظام السعودي، كما أن دراسة أحمد عبد الكريم وبول بينيت اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج التاريخي في الدراسة، في حين أن الدراسة الحالية اعتمدت على المنهج المقارن والمنهج الوصفي التحليلي.

المبحث الأول
جريمة سرقة الآثار

المطلب الأول
أركان جريمة سرقة الآثار

أولا: الركن الشرعي لجريمة سرقة الآثار: القاعدة العامة أن الجريمة تقوم على ثلاثة أركان أساسية، فالأول هو ركن شرعي (نص يجرم الفعل ويعاقب عليه)، وهذا الركن هو أهم ما يميز القانون الجنائي عن غيره من الفروع الأخرى "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[6]، ولذا فقد بين القانون الليبي العقوبة المترتبة على سرقة الآثار في المادة (57) من القانون الليبي رقم (3) لسنة 1995، بينما وضحها المنظم السعودي في المادة (71) من المرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1436/1/9هـ الموافق سنة 2015.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة سرقة الآثار: الركن المعنوي يمثل ركنا مهما في الجريمة، والركن المعنوي هو القصد الجنائي من جانب الجاني، وتختلف العقوبة باختلاف القصد الجنائي في الجريمة، وذلك على أساس أن مسئولية الجاني تختلف باختلاف درجة العصيان في

الفعل الجنائي، فإن قصد الجاني العصيان شددت له العقوبة، وإن لم يقصد العصيان خففت له العقوبة، ويعرف القصد الجنائي في الفقه والقانون بأنه تعمد إتيان الفعل المحرم أو تركه مع العلم بأن الشارع يحرم الفعل أو يوجبه، وقيل إن القصد الجنائي هو القصد إلى فعل مع الرضا بنتائجه أو طلبه[7]، ويعتبر القصد الجنائي إذن معيارا للعمد وغير العمد في الفعل الجنائي أو جريمة سرقة الآثار، وتعتبر جريمة سرقة الآثار من الجرائم العمدية ، "فالأخذ خفية لا يكون سرقة إلا إذا توافرت لدى الجاني القصد الجنائي[8]، هذا وهناك نوعان من أنواع القصد في سرقة الآثار هما:

1- القصد العام : يتمثل في توفر العلم بأركان الجريمة واتجاه الإرادة إلى الفعل والنتيجة الجرمية.

2- القصد الخاص: قوام هذا القصد نية التملك للمادة الأثرية المسروقة، والملاحظ أن المنظم السعودي قد اتفق في ضروره توفر القصد الخاص كركن أساسي في جريمة سرقة الآثار مع المشرع الليبي.

ثالثا: الركن المادي لجريمة سرقة الآثار: الركن المادي بشكل عام عبارة عن الأفعال المنصوص عليها في القانون الخاص للتعرف على الجريمة، ويعرف الركن المادي بأنه إتيان الفعل المحظور سواء كانت الجريمة إيجابية أو سلبية، وقيل إن ارتكاب بالفعل أو القول للأمر الذي ورد به النهي وقررت له عقوبة يطبقها القضاء[9].

ويتمثل الركن المادي لجريمة سرقة الآثار بمجرد أخذ السارق الأثر من حيازة الدولة وتصرفه فيه كما لو كان صاحبه[10]، والملاحظ أن المملكة تعتبر سرقة الآثار جريمة موجبة للتعزير وليست جريمة حدية، وهي بذلك تتفق مع القانون الخاص في ليبيا، وكل الدول الإسلامية.

المطلب الثاني
عقوبة سرقة الآثار في القانون الليبي والنظام السعودي

لم يترك المشرع الليبي جريمة سرقة الآثار بلا رادع، بل عمل على القضاء عليها، وتمثل ذلك من خلال تحديده للجهة الخاصة بحماية الآثار؛ فقد ورد في المادة (4) بأن تتولى الجهة المختصة تحديد ما يعتبر أثرا عقاريا أو أثرا منقولا أو وثيقة، وتسجيل ما ترى تسجيله منها

بوصفه ممتلكا ثقافيا ومالا عاما، كما تتولى صيانة الآثار ومراقبتها وتنظيم وتوجيه دراستها والنشر عنها.

كما وضحت المادة (5) أن الآثار تعتبر من ضمن المال العام؛ فقد اعتبرت المادة مالا عاما جميع الآثار العقارية والمنقولة والوثائق، سواء كانت في باطن الأرض أو على سطحها أو كانت تحت المياه الإقليمية، باستثناء ما هو مسجل بأسماء الأفراد والهيئات بمقتضى أحكام التشريعات المعمول بها قبل صدور هذا القانون.

كما اهتم المشرع الليبي بصيانة الآثار الموجودة في حيازة الأفراد؛ فنصت المادة (23) في الفقرة (ج) على أن على أصحاب الآثار المنقولة المحافظة عليها، واتّخاذ الحيطة اللازمة لحمايتها من الضياع والسرقة. كما ورد في الفصل الرابع المتعلق في شأن الحفائر الأثرية المادة (11) الفقرة 7 وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لصيانة وحماية الحفائر والآثار من التلف أو الضياع أو السرقة؛ نتيجة العوامل الطبيعية أو لاعتداء الأشخاص والحيوانات.

وقد بين القانون الليبي حالة تجاوز تلك المواد في المادة (57) التي وضحت أنه يعاقب بغرامة لا تجاوز (500) خمسمائة دينار كل من خالف أي حكم من أحكام هذا القانون، دون أن يذكر المشرع الليبي سرقة الآثار، بل تركها بشكل مبهم في المادة (53) التي نصت على أن يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (2000 د.ل) ألفي دينار ليبي، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بشكل مباشر في استغلال أي عقار أثري أو تاريخي، لغرض تجاري أو حرفي أو سكني بدون إذن رسمي صادر له من الجهة المختصة.

وإن كان المشرع الليبي لم يسمِّ سرقة الآثار بالاسم في قانون حماية الآثار الليبي مثله في ذلك مثل القانون الجزائري لحماية الآثار؛ حيث لم ينص القانون رقم 98-04 المؤرخ في 1998/06/15 المتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائري على عقوبة سرقة الآثار، وإنما تطرق لها التعديل الأخير لقانون العقوبات رقم 0623 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006؛ حيث أورد المشرع الجزائري فيه أن جريمة السرقة جنحة، وهي الوصف الغالب لهذه الجريمة، وتتنوع جنحة السرقة بين الجنحة البسيطة م 350 ق ع، والجنحة المغلظة أو المشددة[11].

بينما المنظم السعودي تنبّه لجرائم سرقة الآثار؛ وذلك من خلال وضع عقوبات على

سرقتها أو الاتجار غير المشروع فيها، وتمثل ذلك في عدد من المواد التي وردت في المرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1436/1/9هـ، منها المادة (71) التي نصت على أنه يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن (ثلاثة) أشهر ولا تزيد عن (سنتين)، وبغرامة لا تقل عن (خمسة وعشرين ألف) ريال ولا تزيد على (مائتي ألف) ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استولى بصورة غير مشروعة على أثر من ممتلكات الدولة.

والملاحظ أن المشرع السعودي بذلك قد غلظ من قيمة الغرامة المالية؛ حيث نص القانون القديم والصادر بالمرسوم رقم 25/م وتاريخ 1392/6/23هـ، في المادة (63) على أنه "يعاقب بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسمائة إلى عشرة ألاف ريال سعودي كل من سرق أثرا من ممتلكات الدولة أو الأفراد مع استعادة الأثر المسروق.

تعليق على عقوبة سرقة الآثار في ليبيا والسعودية: يلاحظ أن كلًّا من المشرع الليبي والمنظم السعودية قد تعامل مع سرقة الآثار بشكل لا يتكافأ ولا يتناسب مع فداحة الجرم؛ فالمشرع الليبي قد نص في المادة (53) على أن يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن (2000 د.ل) ألفي دينار ليبي، أو بإحدى هاتين العقوبتين،كل من تسبب بشكل مباشر في استغلال أي عقار أثري أو تاريخي، لغرض تجاري أو حرفي أو سكني بدون إذن رسمي صادر له من الجهة المختصة. والمشرع الليبي من خلال سنّه تلك العقوبة المخففة لا يحقق الردع ولا المنع، خاصة مع ارتفاع أثمان القطع الأثرية المسروقة والمباعة؛ فعلى سبيل المثال سعر القطعة الملكية تبدأ من 2000 دينار (1530 دولار أمريكي) وقد تصل إلى 10 آلاف دينار (7650 دولار أمريكي)[12].

والواقع أن غياب العقوبة الرادعة لجرائم سرقة الآثار الليبية، وأيضا وجود الانفلات الأمني وغياب المؤسسات الأمنية، قد ساهم في إطلاق يد العابثين في كثير من المواقع الأثرية وإلى سرقة الكنز القوريني المودع في أحد مصارف بنغازي في أيار (مايو) 2011، والذي يحتوي نحو 8 آلاف قطعة، بين عملات وحلي وتماثيل برونزية[13].

أما القطع الأثرية التي تم نهبها وسرقتها من متاحف ومخازن وودائع الآثار أثناء الحرب فهي على النحو التالي:

- سرقة بدلة المجاهد سعدون السويحلي من المتحف الوطني.
- العبث بشكل كبير بمحتويات متحف ليبيا وسرقة قطعة فسيفساء تم استرجاعها

ولكن بعد تشويهها والعبث بمعالمها.

– سرقة أكثر من 105 قطعة أثرية من متحف بني وليد الأثري بينها مصابيح وجرار ومنحوتات وصحون تعود إلى فترة مهمة من التاريخ الليبي القديم.

– سرقة 3 قطع ذهبية و3 قطع فضية عبارة عن عملات نادرة من متحف سلطان، وسرقة 27 قطعة عملة برونزية من متحف مصراتة، وسرقة أكثر من عشرة آلاف قطعة أثرية من مصرف الصحاري في بنغازي.

– سرقة 4 صحون فخارية من متحف سوسة، وهي صحون تشير إلى مرحلة مهمة من مراحل التاريخ الإنساني الليبي في العهد القديم.

– اختفاء تمثالي سيرابيس[14] الذي انتشرت عبادته في العهدين البطلميوسي واليوناني من متحف صبراتة وتم استرجاعهما[15].

ويلاحظ كذلك أن المنظم السعودي قد خفف من العقوبة الحبسية؛ فعوضا عما كانت في المادة (63) من المرسوم رقم م/25 وتاريخ 1392/6/23هـ، من سنتين إلى ثلاث سنوات، وبغرامة خمسمائة إلى عشرة آلاف ريال سعودي، نصت المادة (71) من المرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1436/1/9هـ على أن يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن (ثلاثة) أشهر ولا تزيد عن (سنتين)، عن سرقة الآثار، وهو الأمر الذي أدى إلى عدم وجود رادع حقيقي ضد سرقة الآثار.

المبحث الثاني
جريمة تهريب الآثار

وقف أغلب المشرعين العرب موقفا شاملا من جرائم الآثار بكافة أنواعها، وتمثل ذلك من خلال قوانين الآثار المتلاحقة والمتتابعة التي واكبت التغيرات في جرائم تهريب الآثار[16] بكافة أنواعها، كما أن علة التشديد تتمثل في أن تهريب الآثار يعد تهريبا لأهم مكونات الهوية الوطنية والقومية، وهو أكثر أنواع جرائم الآثار انتشاراً في دول الدراسة وأخطرها، ومرجع زيادة ارتكابها يعود إلى العديد من الأسباب منها:

– ما تحققه من مكاسب سريعة تعود على مرتكبيها.

- الجهل والفقر ونقص الوعي بأهمية الآثار والتراث الحضاري[17].

ومصدر خطورتها أنها اعتداء على الإرث الأثري للأمم، بل وأحياناً ما تكون تدليسا وتغييرا للحقائق؛ كما يحدث أحيانا مع الآثار المصرية أو الآثار الفلسطينية[18].

المطلب الأول
التهريب في الاصطلاح

التهريب في اللغة: هرب بمعنى فر، والهارب هو الفار، والتهريب تمرير الأشياء خفية وخلسة[19].

التهريب في الاصطلاح: عرفته تعليمات وإجراءات عمليات حرس الحدود السعودي على النحو التالي: إدخال أو إخراج أي مواد من غير المنافذ الرسمية بطريقة غير مشروعة.

وعرفة نظام الجمارك السعودي لعام 1400ه، وذلك في المادة 38 بأنه يعد تهريبا إدخال بضائع أو مواد أو أشياء من أي نوع إلى أرض المملكة العربية السعودية أو إخراجها بطريقة غير مشروعة[20].

المطلب الثاني
أركان جريمة تهريب الآثار

أولاً: الركن الشرعي لجريمة تهريب الآثار: تضمن الركن الشرعي لجريمة تهريب الآثار وجود نصوص قانونية تمنع تصديرها في المادة (51) من القانون الليبي رقم (3) لسنة 1995، وفي المادة (78)، والمادة (79) من المرسوم الملكي السعودي رقم م/3 وتاريخ 1436/1/9هـ، وقد تميز المنظم السعودي عن المشرع الليبي في وضعه تشريعات حظر تصدير الآثار، أو استيرادها لبيعها.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة تهريب الآثار: ليست جريمة تهريب الآثار جريمة مادية خالصة، ولكنها كذلك كيان نفسي، وإذا كان القانون يهتم أساسا بالفعل المادي المرتكب، إلا أنه يهتم بالركن المعنوي كذلك؛ فإذا اِنْتَفى هذا الركن انتفت الجريمة[21]؛ فالفعل لا يكون إثما إلا إذا كانت النفس آثمة[22].

هذا ويتمثل الركن المعنوي في جريمة تهريب الآثار في اتجاه إرادة الجاني إلى إخراج الآثار إلى خارج البلاد بطريقة غير مشروعة، وقد اتفق المشرع الليبي مع المنظم السعودي على اشتراط القصد الجنائي، وعلى اعتبارها من الجرائم الوقتية؛ أي يجب أن يثبت قيام القصد الجنائي وقت مقارفة الجاني نشاطه غير المشروع.

وقد تميز المنظم السعودي عن المشرع الليبي بتشديده للعقوبة في حالة تكرار إرادة الفعل والنتيجة، فتم إضافة فقرة جديدة (الفقرة ب) إلى المادة (الخامسة والثمانين) من نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 3) وتاريخ 9-1-1436هـ، لتكون المادة بالنص الآتي: تجوز مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حالة العود لارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام، ويعد عائداً في تطبيق أحكام هذا النظام كل من عاد إلى ارتكاب المخالفة خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور حكم أو قرار نهائي واجب النفاذ في حقه[23].

ثالثا: الركن المادي لجريمة تهريب الآثار: يتمثل الركن المادي من الجريمة في المسالك والتصرفات التي يتبعها المجرم لإخراج الآثار من البلاد؛ مثل قيامه بإخراج قطع أثرية خارج الحدود، هذا والملاحظ أن كلًّا من المشرع الليبي والمنظم السعودي قد ربطا بين كل شخص وحيازته آثار منقولة داخل حدود النطاق الجمركي البري أو البحري أو في المطار، وجريمة تهريب الآثار مالم تثبت الأدلة عكس ذلك[24].

المطلب الثالث
عقوبة جريمة تهريب الآثار في ليبيا والسعودية

لم يختلف القانون الليبي رقم (3) لسنة 1995 بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية والمعمول به إلى الآن عن معظم قوانين الآثار في الدول العربية من حيث إنه تعرض لجريمة تصدير الآثار؛ فعرض في الفصل الخامس المخصص للعقوبات الخاصة بجريمة تهريب الآثار؛ حيث بينت المادة (51) أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات، أو أي قانون آخر، في الفقرة (أ) أنه يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين،كل

من خالف أحكام المواد، كما أنه نص على أهمية إرجاع الآثار لما كانت عليه قبل محاولة التصدير؛ إذ نصت الفقرة (ب) من نفس المادة على أنه يحكم على المخالف برد الشيء إلى أصله، تحت إشراف الجهة المختصة، وذلك في المهلة التي تحددها له، فإذا لم يقم بذلك أو عجز عنه خلال المدة المحددة جاز للجنة المختصة رد الشيء إلى أصله على حسابه، والرجوع عليه بالنفقات بطريق الحجز الإداري.

وأخيرا فقد عمل المشرع الليبي على رد الآثار التي كانت في مرحلة التصدير (التهريب) إلى الدولة؛ فنصت الفقرة (ج) على أنه يحكم بمصادرة المضبوطات محل الجريمة.

ومن ضمن المواد التي تعمل على حماية الآثار الليبية من التهريب ما نصت عليه المادة (8) في الفقرة (ب) من أنه يحظر إتلاف الوثائق وتشويهها، أو إلحاق الضرر بها، أو فصل جزء منها، ويمنع تصديرها أو الاتجار فيها.

كما حارب المشرع الليبي تهريب الآثار وتغيير موقعها داخل ليبي؛ فنصت المادة (18) على أنه لا يجوز بغير تصريح كتابي من الجهة المختصة إجراء الأعمال المحددة فيما بعد في الآثار العقارية المسجلة، أو في منطقة الحرم المخصص لها، وقد ورد من ضمن الفقرات العديدة للمادة في الفقرة (ب) هدم أو نقل أو إزالة أي جزء من أجزائه.

كما وردت في المادة (23) في الفقرة (ب) أنه لا يجوز التصرف فيها أو نقلها أو ترميمها إلا بإذن من الجهة المختصة ووفق أحكام هذا القانون، وتكون هذه الآثار خاضعة لرقابة الجهة المختصة من حين لآخر للتأكد من سلامتها وعدم التصرف فيها.

وكذلك فقد وقف المنظم السعودي موقفا شاملا من جرائم الآثار بكافة أنواعها؛ وتمثل ذلك من خلال المواد التي وردت في نص المرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1436/1/9هـ؛ حيث نصت على القوانين والعقوبات الخاصة بعدد من الجرائم الخاصة بالآثار والتراث الوطني، ومنها ما هو خاص بجرائم تهريب الآثار، وقد فرق المنظم السعودي بين نوعين من أنواع التهريب على النحو التالي:

أولاً: جرائم التهريب القصدية؛ حيث أورد المنظم السعودي في المادة (78) بأنه تطبق على تهريب الآثار الأحكام الخاصة بالتهريب، المنصوص عليها في نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، على أن تقوم مصلحة الجمارك بتسليم الآثار المضبوطة إلى الهيئة.

ثانيا: التهريب غير القصدي؛ حيث أورد المنظم السعودي في المادة (79) أنه مع عدم الإخلال بحقوق الغير (حسن النية)، تصادر بحكم قضائي الآثار المنقولة التي خالف حائزها أحكام المواد (2، 46، 40) من هذا النظام، والأموال المتحصلة منها، وكذلك جميع الأدوات، والمواد، والآلات، ووسائل النقل التي استخدمت في المخالفات المنصوص عليها في المواد (71، 72،73، 78) من هذا النظام.

تعليق على عقوبة تهريب الآثار في ليبيا والسعودية: الملاحظ أن المشرع الليبي قد تصدى لجريمة تهريب الآثار ولم يترك عقوبتها لقانون العقوبات العام، وهو بذلك يكون قد سد فجوة كبيرة في قانون الآثار الليبي، والملاحظ أنه يتماشى بذلك ويتفق مع أغلب نظم الحماية القانونية للآثار في الدول العربية، واختلف عن قانون حماية الآثار الجزائري المعمول به إلى الآن والذي ترك العقوبة لقانون التهريب رقم 10 للأمر 06/05[25].

وقد تميز المشرع الليبي عن أقرانه من المشرعين العرب بعدم تصنيفه لأنواع عمليات التهريب، والتي صنفتها السعودية بناء على حسن النية، أو كما ذهب المشرع الجزائري إلى أن هناك أكثر من نوع؛ منها ما هو بسيط، ومنها ما هو مشدد.

وقد تطرق المنظم السعودي أيضا لعقوبة تهريب الآثار، والملاحظ أنه قد ساوى بين مرتكب الجريمة والمحرض على جريمة التهريب؛ وذلك من خلال المادة (82) التي نصت على أن يعاقب كل من اشترك بطريق الاتفاق، أو التحريض، أو المساعدة في ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام بالعقوبة نفسها المقررة لها، وهو ما لا يوجد مثيل له في المواد الخاصة بتهريب الآثار في قانون حماية الآثار الليبي رقم (3) لسنة 1995 والخاص بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية[26].

ويلاحظ أن المنظم السعودي قد طور من العقوبة المترتبة على جريمة تهريب الآثار؛ حيث كان نص القانون القديم والصادر بالمرسوم رقم 25/م وتاريخ 1392/6/23هـ في الفقرة الرابعة من المادة (69) على أن يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين، وبغرامة تبدأ من مائة إلى ألف ريال سعودي، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صدر، أو حاول، أو ساعد على تصدير الآثار بدون ترخيص.

وكذلك عمل المنظم السعودي على تقنين تصدير الآثار إلى الخارج؛ وتمثل ذلك في إبطاله

لما ورد في المادة (32) التي نصت بأنه يجوز انتقال ملكية الآثار المنقولة المسجلة، على أنه يجب على المالك السابق إبلاغ إدارة الآثار باسم المالك الجديد ومكان إقامته في خلال أسبوع من تاريخ انتقال الملكية، وإذا كان المالك الجديد أجنبيا، وكان يرغب في تصدير الآثار إلى الخارج، فلا يتم عقد التنازل إلا بعد حصوله على ترخيص بالتصدير، وهو الأمر الذي أبطله المرسوم الملكي الحالي الصادر برقم م/3 وتاريخ 1436/1/9هـ.

ومع وجود ذلك التقنين إلا أن الملاحظ أن المشرع الليبي قد تصدى في المادة (51) من القانون رقم (3) لسنة 1995بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية لجريمة تهريب الآثار بطريقة أشد من تلك المواد القانونية التي سنها نظيره السعودي، وإن كان قد وضح أن العقوبة الصادرة عن تهريب الآثار لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار، إلا أنه لم يوضح فترة عقاب الحبس المفروض لتلك الجريمة.

المبحث الثالث
جريمة الاتجار في الآثار

بدأ الاتجار بالآثار بشكل واضح في منتصف القرن التاسع عشر في بريطانيا، عندما أخذت بريطانيا تبحث عن الآثار والمواقع الآثرية في بلدان العالم المختلفة، فجاء هذا الاتجاه ليمثل حرفة جديدة وناجحة لتوظيف الأموال، وهو ما أدى إلى ظهور وسطاء وخبراء أصالة الآثار[27]، وسماسرة وتجار الآثار بكافة أنواعها [28].

وفي الوقت الحاضر انقسم الموقف من المتاجرات في الآثار والممتلكات الثقافية إلى ثلاث فئات وذلك على النحو التالي:

أولاً: الدول التي تمنع المتاجرة بالممتلكات الثقافية منعا باتا: حيث إنها ترى أن الآثار والتراث الثقافي ما هو إلا كنوز ثقافية، وهو ما يوجب المحافظة عليها ونقلها للأجيال القادمة[29]، ومن تلك الدول مصر.

ثانيا: الدول التي تنظم عملية المتاجرة بالممتلكات الثقافية: وترى هذه الدول أن تنظيم المتاجرة الدولية بالآثار والممتلكات الثقافية يعمل على دعم وتعزيز مبدأ التفاهم والتبادل الثقافي الدولي،كما إنها ترى أن تنظيم تجارة الآثار يساعد بشكل فعال على دراسة الفن القديم[30]، ومن تلك الدولة فرنسا وألمانيا، ومن الدول العربية المملكة العربية السعودية.

ثالثا: الدول الوسيطة: ويتمثل ذلك في بعض الدول التي لم تصادق على الاتفاقيات الدولية المنظمة لحماية الآثار.

المطلب الأول
أركان جريمة الاتجار بالآثار

أولا: الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالآثار: الركن الشرعي هو الصفة غير المشروعة للفعل، فلا يقام للجريمة إذا كان الفعل مشروعا، فجوهره تكييف قانوني يخلع على الفعل، والمرجع في تحديده إلى قواعد قانون العقوبات، ويلاحظ أن القانون الليبي عاقب على تجارة الآثار في المادة (51) في الفقرة (أ)، فيما ذهب المنظم السعودي إلى تقنين تجارة الآثار، والتصدي لعمليات التجارة غير الشرعية للآثار من خلال المواد (39)، (77).

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالآثار: يتمثل الركن المعنوي لجريمة الاتجار غير المشروع بالآثار في القصد الجنائي للمجرم، وبالنظر إلى القصد الجنائي في جرائم الآثار فإن هذا النوع من الجرائم ينطبق عليه القصد الجنائي العام، ومرجع ذلك في رأي الباحث أن الفقهاء حين فرقوا بين القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص قالوا إن أغلب الجرائم في الفقه يكفي فيها القصد الجنائي العام كالقتل والسرقة ونحوهما، إلا أنَّ هناك جرائم شدد فيها الفقه العقوبة؛ لاشتمالها على قصد جنائي خاص يؤثر على الجماعة، ويثير الفزع بين الناس، ويتبين من ذلك أن الجرائم المتصلة بالآثار القصد الجنائي فيها هو قصد عام وليس قصدا خاصا.

ثالثا: الركن المادي لجريمة الاتجار بالآثار: ويتكون الركن المادي لجريمة الاتجار غير المشروع بالآثار في سلوك إجرامي، وعلاقة سببية تربط بين السلوك والنتيجة، وبالتالي فإن دراسة هذا الفرع سوف يتفرع عنه عدة نقاط كالتالي:

1- السلوك الإجرامي: السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار غير المشروع بالآثار هو النشاط المادي الملموس الذي يأتيه الجاني، أو التقاعس عن تنفيذ واجب قانوني مفروض عليه تحت طائلة العقاب، والسلوك بهذا المعنى لازم في كافة الجرائم، وإن اختلفت صورته من فرد لآخر تبعا لعدة أسباب أهمها طبيعة السلوك، ومدة تنفيذه، وعدد الأفعال المكونة

له، والظروف الملابسة لمباشرته.

2- النتيجة الإجرامية: تعد نتيجة إجرامية الآثار التي تترتب على السلوك الإجرامي، ويمثل مساسا بالمصلحة المحمية جنائيا لإهدارها كليا أو بالانتقاص منها أو بتعريضها للخطر.

3- علاقة السببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية: والملاحظ أن المنظم السعودي اتفق مع المشرع الليبي في النقاط الخاصة بالركن المادي لجريمة الاتجار بالآثار.

المطلب الثاني
عقوبة جريمة الاتجار في الآثار

بين المشرع الليبي في المادة (8) من قانون حماية الآثار الليبي في الفقرة (ب) على أنه يحظر إتلاف الوثائق وتشويهها، أو إلحاق الضرر بها أو فصل جزء منها، ويمنع تصديرها أو الاتجار فيها، فيما ورد نص قاطع بشأن منع بيعها وطرق تعويض الحائزين عليها مقابل ردها للدولة في الفقرة (أ) من المادة (23)؛ حيث نصت الفقرة على أن يحظر الاتجار في الآثار المنقولة، وذلك فيما عدا الآثار التي تعطي الجهة المختصة شهادة بإمكان التصرف فيها، ويتم التصرف فيها فيما يوجد من الآثار المنقولة في حيازة الهواة والتجار السابقين لتاريخ نفاذ هذا القانون بإحدى الوسيلتين الآتيتين: أيلولتها إلى الدولة مقابل تعويض يدفع لحائزها وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية. كما نصت الفقرة (2) على المتطلبات المطلوبة من حائزها في حال استمرار حيازتها؛ حيث نصت الفقرة على أنه في حال استمرار حيازتها من قبل صاحبها وخلفه من بعده، تسجل باسم الحائز في سجل خاص لدى الجهة المختصة مع صورها وأوصافها.

وقد بين المشرع الليبي الإجراءات التي لا يجوز للحائز على الآثار القيام بها؛ حيث نصت الفقرة (ب) على أنه لا يجوز التصرف فيها أو نقلها أو ترميمها إلا بإذن من الجهة المختصة ووفق أحكام هذا القانون، وتكون هذه الآثار خاضعة لرقابة الجهة المختصة من حين لآخر للتأكد من سلامتها وعدم التصرف فيها.

وقد وضحت الفقرة (ج) الواجبات اللازمة على الحائز على الآثار؛ فنصت على أن على أصحاب الآثار المنقولة المحافظة عليها، واتخاذ الحيطة اللازمة لحمايتها من الضياع والسرقة.

وقد وضح قانون حماية الآثار الليبي العقوبة الواجبة على جريمة الاتجار بالآثار؛ فنص الفصل الخامس المخصص للعقوبات في المادة (51) أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر في الفقرة (أ) يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار، ولا تجاوز عشرين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المواد، والمادة (8) منها تنص في الفقرة (ب) على أنه يحظر إتلاف الوثائق وتشويهها، أو إلحاق الضرر بها أو فصل جزء منها، ويمنع تصديرها أو الاتجار فيها.

كما أن المُشرّع الليبي اهتم بأصالة الآثار؛ فنص في المادة (51) في الفقرة (ب) واستكمالا للعقوبة الواقعة على الاتجار بالآثار، يحكم على المخالف برد الشيء إلى أصله، تحت إشراف الجهة المختصة، وذلك في المهلة التي تحددها له، فإذا لم يقم بذلك أو عجز عنه خلال المدة المحددة، جاز للجنة المختصة رد الشيء إلى أصله على حسابه، والرجوع عليه بالنفقات بطريق الحجز الإداري.

وذهب المشرع الليبي إلى ما ذهبت إليه أغلب القوانين العربية من ضبط ما تم الاعتماد عليه في الركن المادي؛ فنصت الفقرة (ج) على أنه يحكم بمصادرة المضبوطات محل الجريمة.

ونصت المادة (53) على أن يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (2000 د.ل) ألفي دينار ليبي، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب بشكل مباشر في استغلال أي عقار أثري أو تاريخي، لغرض تجاري أو حرفي أو سكني بدون إذن رسمي صادر له من الجهة المختصة.

وقد اختلف النظام السعودي عن القانون الليبي في مسألة تجارة الآثار؛ فبالرغم من أن المادة (37) من النظام السعودي قد اتفقت مع الفقرة (أ) من المادة (23) والتي وضحت أيلولة الآثار إلى الدولة مقابل تعويض؛ حيث نصت على أن لهيئة الآثار أن تمتلك بالشراء أو التبادل أي أثر منقول، وذلك طبقاً للشروط التي تحددها اللوائح، إلا أن المنظم السعودي أباح تجارة الآثار وهو يخالف بذلك الكثير من قوانين الآثار العربية، ومنها دولة الدراسة ليبيا؛ حيث نصت المادة (38) من المرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1436/1/9هـ على جواز الاتجار بالآثار المنقولة وقطع التراث الشعبي التي يثبت حائزها شرعية ملكيتها، وذلك بعد الحصول على ترخيص من الهيئة، وفقاً للشروط والأحكام التي تبينها اللوائح،

وقد بينت المادة (39) من نظام الآثار السعودي رقم م/3 وتاريخ 1436/1/9هـ الشروط الواجب اتخاذها لتداول الآثار بطرق شرعية؛ حيث نصت على جواز تداول الآثار المنقولة وقطع التراث الشعبي المملوكة للأفراد، ولكن لا يتم ذلك إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة.

وعمل المنظم السعودي على محاربة الاتجار غير المشروع بالقطع الأثرية؛ وتمثل ذلك في ما نصت عليه المادة (77) من المرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1436/1/9هـ، من أن يعاقب بغرامة لا تزيد على (عشرة آلاف) ريال كل من لم يقدم للهيئة بياناً بالآثار التي يملكها، أو كل من حاز قطعة أثرية أصلية غير مسجلة، أو كل من حاز أثراً لا يحمل ما يثبت شرعية ملكيته له، وأيضا كل من باع أو أجّر أو نقل ملكية أثر ثابت، أو موقع تراث عمراني مصنف، وإن أخذ موافقة الهيئة.

والملاحظ أن المرسوم الملكي رقم م/3وتاريخ 1436/1/9هـ عمل على ضبط عملية الاتجار بالآثار بطريقة أكثر فاعلية من نص المرسوم الملكي القديم رقم 25/م وتاريخ 1392/6/23هـ والذي تناول عملية الاتجار بالآثار في بابه الرابع؛ حيث ورد في المادة الثامنة والثلاثين من النظام القديم أنه يسمح بالاتجار بالآثار ضمن الحدود الذي يرسمها النظام بموجب ترخيص رسمي من دائرة الآثار مدتها سنة واحدة قابلة للتجديد لقاء رسم سنوي يحدد بقرار من وزير المعارف.

كما عمدت المملكة إلى سن الأنظمة التي تحافظ على الآثار والتراث العالمي كافة، ووضحت ذلك من خلال المواد التي وردت بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1436/1/9هـ؛ حيث نصت المادة (40) على أنه يجب على كل من يحضر معه إلى المملكة قطعة أثرية أو تراثية الالتزام بالاتّفاقيّات الدولية المنظمة لذلك (وهو بذلك يعمل على المنع من حدوث السرقات) والتصريح بها لموظفي الجمارك، وتسجيلها لدى الهيئة أو فروعها في المناطق خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ إدخالها.

تعليق على عقوبة جريمة الاتجار في الآثار في ليبيا والسعودية:

لاحظ الباحث اختلافا كبيرا بين القانون الليبي والنظام السعودي في قضية الاتجار في الآثار؛ حيث عمل النظام السعودي على تقنين التجارة بها وفق نظم وقوانين محددة تسمح بالتجارة بها تحت رقابة وتسجيل الهيئة المختصة بذلك، وهو في ذلك متوافق مع المشرع

الجزائري الذي قنن عمليات الاتجار في الآثار؛ حيث نصت المادة (63) على أن التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية، محددة الهوية أو غير المحددة، هي مهنة مقننة وأن تحدد شروط وكيفيات ممارسة هذه المهنة بنص تنظيمي[31].

أما المشرع الليبي فعمل على حظر الاتجار في الآثار بشكل تام وهو متوافق بذلك مع ما نصت عليه المادة 8 من القانون المصري رقم 3 لسنة 2010 والمعدل للقانون رقم 117 لسنة 1983، والتي نصت على أنه "يحظر الاتجار بالآثار، ويسمح فقط بالحيازات التي كانت موجودة لدى بعض الإفراد، شرط عدم التصرف فيها لصالح الغير أو إتلافها أو تركها إلا بموافقة كتابية من المجلس الأعلى للآثار خلال ستين يوما على الأقل للقيام بذلك، وذلك وفقا للإجراءات والشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص، وإلا كان العمل غير مشروع.

وفيما يختص العقوبة الواقعة على الاتجار بالآثار في كل من ليبيا والسعودية بالنسبة "للاتجار غير المشروع في الآثار " فالملاحظ أن القانون الليبي عاقب على تجارة الآثار في المادة (51) في الفقرة (أ) بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وهو بذلك قد شدد في العقوبة على تجارة الآثار مقارنة بالقانون السعودي الذي عاقب في المادة (77) من المرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1436/1/9هـ بغرامة لا تزيد على (عشرة آلاف) ريال كل من لم يقدم للهيئة بياناً بالآثار التي يملكها، أو كل من حاز قطعة أثرية أصلية غير مسجلة، أو كل من حاز أثراً لا يحمل ما يثبت شرعية ملكيته له، وأيضا كل من باع أو أجّر أو نقل ملكية أثر ثابت، أو موقع تراث عمراني مصنف، دون أخذ موافقة الهيئة.

وأخيرا، فإن نص المادة الليبية (51) المخيِّر بين إحدى العقوبتين "الحبس، أو الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار" لا يرقى أبدا لفداحة الجريمة، خاصة أنه يتم بيع تلك القطع الأثرية من خلال الشبكة العنكبوتية[32] بشكل ظاهر وغير مستتر، بالإضافة إلى وجود أسواق عالمية تقام فيها مزادات علنية لبيع الآثار مثل مؤسسة كريستي بلندن، ومؤسسة سوشبي، وذلك بدون مراعاة لظروف كيفية الحصول على هذه الآثار[33].

المبحث الرابع
جريمة إتلاف الآثار

المطلب الأول
أركان جريمة إتلاف الآثار

أولاً: الركن الشرعي لجريمة إتلاف الآثار: حرصت تشريعات دول الشرق الأوسط كافة على محاربة كافة صور إتلاف الآثار، ومن تلك الدول دولتا الدراسة؛ المملكة العربية السعودية في المواد (72) و(73) من المرسوم الملكي السعودي رقم م/3 وتاريخ 1436/1/9هـ، والمادة (55) من القانون الليبي لحماية الآثار رقم (3) لسنة 1995.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة إتلاف الآثار: إن القصد الجنائي في جرائم التخريب والإتلاف العمدية، سواء ما اعتبره القانون منها جنايات، وما اعتبره جنحاً، ينحصر في ارتكاب الفعل المنهي عنه بأركانه التي حددها القانون، مع اتجاه إرادة الفاعل إلى إحداث الإتلاف أو التخريب، وعلمه بأنه يحدثه بغير حق، والملاحظ أن المشرع الليبي اتفق مع المنظم السعودي في اعتبار جريمة التخريب والإتلاف بصورها المختلفة من الجرائم العمدية التي يتطلب تحقيقها توفر القصد الجرمي لدى الفاعل، فيلزم في القانون الليبي والنظام السعودي انصراف إرادة الجاني إلى إتلاف أو كسر أو تشويه الأثر، مع العلم بتوفر صفة الأثرية في الشيء موضوع الإتلاف أو الكسر.

ثالثا: الركن المادي لجريمة إتلاف الآثار: يتطلب الركن المادي لجريمة إتلاف الأثر قيام الجاني بأحد الأفعال التي ذكرها القانون الليبي وهي الهدم أو التحطيم، ... إلخ، خاصة التي ما ورد في المواد (8)، (18)، (36)، وهو ما يتفق مع ما نص عليه النظام السعودي في المادتين (72) و(73) من المرسوم الملكي السعودي رقم م/3 وتاريخ 1436/1/9هـ، هذا وتصنف جريمة إتلاف الآثار في السعودية وليبيا من الجرائم المادية؛ لأنها لا تتحقق إلا بحدوث تغيير في الآثار.

المطلب الثاني

جريمة إتلاف الآثار في القانون الليبي والنظام السعودي

عمل المشرع الليبي على حماية الإرث والتراث الإنساني الليبي من الأخطار البشرية المتمثلة في التشويه والإتلاف والهدم المتعمد وغير المتعمد للآثار؛ فنصت المادة (16) على أنه لا يجوز بغير تصريح كتابي من الجهة المختصة إجراء تحوير أو تغيير في الآثار العقارية المسجلة المملوكة لغير الدولة، أو استعمالها في غير الأغراض السياحية أو التاريخية أو العلمية، كما أنه لا يجوز إسناد أو إلصاق أي بناء مستحدث بعقار أثري مسجل أو إدخال تعديلات على المباني المجاورة للآثار العقارية المسجلة، إلا بعد الحصول على تصريح كتابي بذلك من الجهة المختصة.

فيما نصت المادة (18) على أنه لا يجوز بغير تصريح كتابي من الجهة المختصة إجراء الأعمال المحددة فيما بعد في الآثار العقارية المسجلة أو في منطقة الحرم المخصص لها:

أ) إقامة بناء أو مستودع للأنقاض أو المخلفات.

ب) هدم أو نقل أو إزالة أي جزء من أجزائه.

ج) إجراء أي تغيير أو ترميم من شأنه أن يؤثر على صفة الأثر المعماري أو قيمته الأثرية.

د) شق طريق أو إنشاء وسيلة للري.

و) استعمالها كمقبرة.

وعمل القانون الليبي على صون المباني الأثرية من الإتلاف والهدم؛ فنصت المادة (36) من القانون على أن لا تكسب ملكية العقارات بالمدن القديمة والأحياء والمباني التاريخية مالكها أو المنتفع بها على أي وجه، سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا، حق التصرف فيها بالهدم أو الإزالة أو الصيانة أو الترميم أو البناء وإعادة البناء، إلا بموافقة كتابية من الجهة المختصة، وهو ما يتفق تماما مع ما هو مطبق في مصر، خاصة في المدن ذات البعد التاريخي والأثري الهام[34]، فيما لم ينص على مثل هذه المادة في المرسوم الملكي السعودي رقم م/3 وتاريخ 1436/1/9ه.

وقد نص المشرع الليبي في المادة (51) أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر في الفقرة (أ) أنه يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن

عشرة آلاف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المواد (16، 18) من هذا القانون.

وقد حدد المشرع الليبي عقوبة هدم أو إزالة أو تشويه أي من الآثار في المادة (52) التي نصت على أن يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على (5000) د.ل خمسة آلاف دينار ليبي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بطمس أي معلم تاريخي، سواء بمحوه، أو طمره، أو تقويض جزء منه، أو قام بتشويه أي معلم تاريخي، سواء باستبدال عناصره المعمارية الأصلية بعناصر أخرى غير أصلية، أو بإدخال إضافات أو تغييرات حديثة عليه.

كما نص القانون الليبي على أهمية اتباع النظم والقوانين التي تحافظ على الآثار أثناء فترة الصيانة؛ فنصت المادة (55) على أنه يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تزيد على (3000) ثلاثة آلاف دينار ليبي، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بتهديم أو إعادة بناء أو صيانة عقار ملكاً له أو لغيره بدون إذن مسبق من الجهة المختصة، أو قام بالإخلال بشرط أعمال الهدم أو إعادة البناء أو الصيانة التي تضعها الجهة المختصة، أو قام بأي تغييرات أخرى تخل بهذه الشروط، أو بإدخال مواد غير أصلية ومتنافرة مع سمات الشكل المعماري الداخلي للعقار.

وبالمثل اهتم المنظم السعودي بفرض العقوبات المحددة على جريمة إتلاف الآثار؛ ففي حالة إتلاف أو تحوير أو نبش الأثر نصت الفقرة الأولى من المادة (72) من المرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1436/1/9هـ على أنه يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن (شهر) ولا تزيد على (سنة)، وبغرامة لا تقل عن (عشرة آلاف) ريال ولا تزيد على (مائة ألف) ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعدى على أثر، أو موقع أثري، أو موقع تراث عمراني، بإتلافه، أو تحويره، أو إزالته، أو نبشه، أو إلحاق الضرر به، أو تغيير معالمه، أو طمسه.

وفي حالة إحداث هدم في أي أثر نصت الفقرة الثانية من المادة (73) على أنه يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على (ستة أشهر) وبغرامة لا تزيد على (خمسين ألف) ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بأي من أعمال الهدم الكلي أو الجزئي داخل حدود مواقع الآثار والتراث العمراني، أو بني عليها دون الحصول على موافقة من الهيئة.

كما احتاط النظام السعودي لسلامة المواقع الأثرية؛ حيث جاءت المادة (24) من

المرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1436/1/9هـ، بتحديد العوامل التي قد توثر على سلامة الموقع الأثري، فنصت على أنه لا يجوز القيام بأي من الأعمال الآتية داخل حدود مواقع الآثار والتراث العمراني إلا بعد الحصول على موافقةٍ مسبقةٍ من الهيئة السعودية للآثار والسياحة وهي:

أ – أعمال الهدم الكلي أو الجزئي

ب – تمديدات خدمات الماء، والكهرباء، والغاز، والاتصالات، وأعمال الطرقات، وجميع ما من شأنه تغيير المظهر الخارجي لمواقع الآثار، والتراث العمراني، والمباني التي فيها، أو قلب محتوى طبقاتها الأثرية.

ج – أي عمل جديد يتعلق بالبناء، وتصميم المواقع، والتشجير.

وعلى الهيئة الإجابة خلال (ستين) يوماً من تاريخ تسلّم الطلب.

تعليق على عقوبة جريمة اتلاف الاثار في ليبيا والسعودية: أفرد المنظم السعودي لحماية وصون الآثار من الإتلاف والتشويه والهدم الكثير من المواد والفقرات التي توضح وتفسر مختلف الحالات محتملة الحدوث للآثار المنقولة والآثار غير المنقولة "الثابتة"، بينما المشرع الليبي جعل تلك المواد والفقرات مبهمة وغير كافية ولا رادعة لما تتعرض له الآثار من أخطار، خاصة فيما يتعلق بالتعدي عليها وهدمها أو استعمالها في أغراض غير التي خصصت لها، ونظرا للوضع الاستثنائي الخطير الذي تمر به ليبيا، وكذلك ضعف القانون الذي يحمي تلك الآثار، فقد ازدادت حالات التعدي على الآثار المنقولة وغير المنقولة في ليبيا؛ مثال ذلك هدم مسجد عمر بن العاص (غرب ليبيا) في أيلول (سبتمبر) 2013 ، والذي يعود لأكثر من 1500 عام، والذي بناه ابن العاص في فتوحات شمال أفريقيا، كما تعرضت زاوية عبد السلام الأسمر في مدينة زليتن (غرب ليبيا) في آب (أغسطس) 2012 للهدم وحرق مكتبتها التي تضم وثائق ومخطوطات نادرة في الفقه المالكي وتاريخ التصوف[35].

والملاحظ أن المشرع الليبي وضح في المادة (11) ما يترتب على اكتشاف الآثار من واجبات بالنسبة لأصحاب الأراضي وبالتالي الحقوق المستحقة لهم، فنصت المادة على أنه على كل من اكتشف أثرا عقاريا أو منقولا أو علم باكتشافه أثناء القيام بأعمال حفر أو بناء أو بأية أعمال أخرى أن يبلغ عنه الجهة المختصة أو أقرب مركز للأمن الشعبي المحلي أو

الشرطة خلال خمسة أيام على الأكثر، وعلى المركز حماية موقع الأثر والمبادرة بإبلاغ الجهة المختصة بذلك، وللجهة المختصة حق الحصول على الأثر المكتشف، وعليها أن تدفع تعويضا لمكتشفه يتناسب مع ما تكبده من نفقات وفقا للقواعد والأسس التي تحددها اللائحة التنفيذية، وعلى الجهة المختصة إذا رأت عدم الاحتفاظ بالأثر المكتشف أن تعطيه لمكتشفه وأن تمنحه شهادة تثبت ملكيته له.

وأخيرا يلاحظ أن المشرع الجزائري ذهب إلى التمييز بين من يقوم بعملية إتلاف الآثار بتعمد وبين من يباشر القيام بأعمال إصلاح لممتلكات ثقافية عقارية مقترحة للتصنيف أو مصنفة، وللعقارات المشمولة في المنطقة المحمية، أو إعادة تأهليها، أو ترميمها أو إضافة إليها أو استصلاحها أو إعادة تشكيلها أو هدمها، بما يخالف الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، بغرامة مالية من 2,000دج إلى 10,000 دج دون المساس بالتعويضات عن الإضرار، فنص على أنه تطبق العقوبة نفسها على كل من يباشر أشغالا مماثلة في عقارات مصنفة أو غير مصنفة ومشمولة تقع في محيط قطاعات محفوظة[36].

المبحث الخامس
جريمة تزوير الآثار في القانون الليبي والنظام السعودي

المطلب الأول
أركان جريمة تزوير الآثار

أولا: الركن الشرعي لجريمة تزوير الآثار: جرم المشرع الليبي جريمة تزوير الآثار في المادة (8) من القانون رقم (3) لسنة 1995، وكذلك فعل المنظم السعودي من خلال ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (72) من المرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1436/1/9هـ.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة تزوير الآثار: لا بد من توفر القصد الجنائي لدى الجاني في جريمة استعمال المُزَوَر[37]؛ لأنها من الجرائم العمدية، والقصد الجنائي ينقسم إلى قسمين:

القصد العام: يقوم هذا القصد على عنصري العلم؛ وهو علم الجاني بأن ما يتمسك به مزور، وأن فعله محرم شرعًا، والإرادة (التمييز، والإدراك، والاختيار) بأن يستعمل الجاني

المُزَور فيها زور من أجله والاحتجاج به[38].

القصد الخاص: لا يكفي لقيام التزوير توافر القصد العام، بل يجب توافر القصد الخاص لدى الجاني، ويعبر عن القصد الخاص في جريمة تزوير الآثار بقصد التعامل بها، أو بقصد استخدامها، أو بالتحريف المتعمد للحقيقة، والملاحظ أن المشرع الليبي قد اتفق مع المنظم السعودي في اعتباره أن القصد الخاص في جريمة تزوير الآثار نية الدفع بهذه الآثار المقلدة أو المزيفة أو المزورة في التعامل على أنها آثار صحيحة ،... إلخ [39].

وأخيرا، فالملاحظ أن المنظم السعودي قد تميز عن نظيره الليبي في تصديه للقصد الخاص؛ حيث تم إضافة فقرة جديدة (الفقرة ب) إلى المادة (الخامسة والثمانين) من نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 3) وتاريخ 9-1-1436هـ، لتكون المادة بالنص الآتي في الفقرة (ب): يجوز تضمين الحكم أو القرار -الصادر بتوقيع أي من العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام- النص على نشر منطوقه على نفقة المخالف في صحيفة (أو أكثر) تصدر في مقر إقامته، فإن تعذر ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون نشر الحكم أو القرار بعد اكتسابه القطعية، ويرى الباحث بأنه إجراء فعال للتصدي لجرائم الآثار في المملكة[40].

ثالثا: الركن المادي لجريمة تزوير الآثار: يتمثل الركن المادي في جرائم تزوير الآثار في ارتكاب فعل التزوير أو التقليد أو تزييف الآثار، والتي يكون القصد منها إنشاء مادة أثرية غير حقيقية، كما يمكن القول إن الركن المادي يتمثل باستعمال المُزَوّر والتمسك به والاحتجاج به على أنه محرر صحيح، ولا عبرة بمن قدم المُزَوّر، وإنما بمجرد التمسك به والاحتجاج به مع علمه بالتزوير فقد تحقق الركن المادي، وذلك سواء عَلِم من قُدِم إليه المُزَوّر بأنه مزور وقبلها أم لا[41].

هذا، ويتم تزييف الآثار عموما باقتطاع أجزاء صغيرة من القطعة الأثرية، أو بإبدال جزء أو بإضافة رسومات أو نقوش وكتابات أو تمويه الأثر؛ بحيث لا يظهر التقليد أو التزييف أو التزوير[42]، وقد تميز المنظم السعودي على المشرع الليبى

بنصه على مواد قانونية خاصة بتزوير أو تحريف الآثار في قانون حماية الآثار الثابتة والمنقولة، في الوقت الذي لم يفرد المشرع الليبي أي مواد خاصة بتزوير الآثار المنقولة.

المطلب الثاني
عقوبات جريمة تزوير الآثار في القانون الليبي والنظام السعودي

تعرض المشرع الليبي لجريمة التزوير في القانون رقم (3) لسنة 1995 الخاص بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية بشكل غير موسع؛ أي (مبتسر وناقص)؛ حيث نصت المادة (8) في الفقرة (أ) على أنه يحظر إتلاف الآثار العقارية أو المنقولة أو إلحاق الضرر بها أو تشويهها بالكتابة أو الحفر عليها أو تغيير معالمها أو فصل جزء منها، أو لصق الإعلانات، أو وضع اللافتات عليها، كما نصت المادة (52) على أنه يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على (5000) د.ل خمسة آلاف دينار ليبي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بطمس أي معلم تاريخي، سواء بمحوه، أو طمره، أو تقويض جزء منه، أو قام بتشويه أي معلم تاريخي، سواء باستبدال عناصره المعمارية الأصلية بعناصر أخرى غير أصلية، أو بإدخال إضافات أو تغييرات حديثة عليه.

كما امتد اهتمام المشرع الليبي إلى صيانة الآثار غير المنقولة من جرائم التزوير والتحوير والتدليس؛ فنصت المادة (50) على أنه يحظر طلاء واجهات العقارات بالمدن القديمة والأحياء والمباني التاريخية بما لا يتماشى مع اللون السائد بها، أو تكسيتها بمواد غريبة أو مهجنة أو لصق الإعلانات عليها.

ويراعي التقيد في التصميمات الداخلية للمباني العامة والمحلات التجارية الواقعة داخل المدن القديمة والأحياء والمباني التاريخية بالأسلوب التقليدي المتعارف عليه والذي يتماشي مع الموروث الثقافي لكل مدينة أو حي تاريخي.

وأنه في حالة مخالفة ذلك والاعتداء بالتزوير والتحوير تكون العقوبة المستحقة وفق المادة (56) غرامة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار ليبي ولا تزيد على (1000) ألف دينار ليبي.

وتصدى كذلك المنظم السعودي لجريمة تزوير الآثار؛ فنصت الفقرة الأولى من المادة

(72) من المرسوم الملكي رقم م/ 3وتاريخ 1436/1/9هـ، على أنه يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن (شهر) ولا تزيد على (سنة)، وبغرامة لا تقل عن (عشرة آلاف) ريال ولا تزيد على (مائة ألف) ريال،أو بإحدى هاتين العقوبتين،كل من تعدى على أثر، أو موقع أثري، أو موقع تراث عمراني، بإتلافه، أو تحويره، أو إزالته، أو نبشه، أو إلحاق الضرر به، أو تغيير معالمه، أو طمسه.

تعليق على عقوبة جريمة تزوير الآثار في القانون الليبي والنظام السعودي: يلاحظ من المواد القانونية الليبية (50) و(52) وكذلك المادة (8) أن المشرع الليبي قد اهتم بحماية الآثار الثابتة "الآثار غير المنقولة "، في الوقت الذي لم يخصص أي مادة قانونية تُعنى بالتزوير أو تحريف الآثار المنقولة، وهو متفق في هذه الجزئية من القانون مع المشرع الجزائري الذي لم يتعرض هو أيضا لجريمة تزوير الآثار في قانون حماية الآثار الحالي رقم 98-04 المؤرخ في 1998/06/5.

أما المنظم السعودي فقد تصدى لجرائم تزوير الآثار المنقولة وغير المنقولة في المرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1436/1/9هـ، وإن كان قد عمل على تخفيف كل من الغرامة المالية، أو العقوبة الحبسية كما ذهب إلى ذلك المشرع الليبي.

وأخيرا، فإن النص على أن لا تزيد العقوبة الحبسية عن عام في التشريع الليبي لجريمة تزوير وتحوير الآثار، وكذلك ما نص عليه المنظم السعودي من أن لا تتجاوز العقوبة الحبسية عن العام، قد خفف من تأثير القانون الذي يعمل على حماية الآثار من الزيف والتحوير في ليبيا والسعودية.

الخاتمة

أهم النتائج:

-رغم أن الجمهورية الليبية كانت الأسبق في الاهتمام من كثير من الدول بالتراث الحضاري للدولة، إلا أن قوانين حماية الآثار التي صاغتها واعتمد عليها في صون وحماية الآثار شابها الكثير من العيوب والخلل.

-بينت الدراسة وجود الكثير من الثغرات القانونية التي يستغلها المعتدون على الآثار الليبية.

-أظهرت الدراسة غيابا تاما لبعض العقوبات الخاصة بجرائم الآثار مثل جرائم التزوير أو التدليس، أو التحوير للآثار، أو جرائم استيراد وجلب قطع الآثار المهربة إلى الجمهورية الليبية، وغيرها من الجرائم المستحدث الجديدة الخاصة بالآثار.

-وضحت الدراسة افتقار القانون الليبي للمواد الخاصة بجرائم التحريض الخاصة بالآثار، والمواد العقابية الخاصة بالمشاركة في جرائم الآثار المتنوعة.

- وضحت الدراسة أن العقوبة المادية والحبسية في كل من الجمهورية الليبية، والمملكة العربية السعودية لا تعد

شيئا يذكر أمام المقابل المادي لتلك الأنواع من الجرائم.

-رغم أن المنظم السعودي قد وضح وبين الخطوات التنظيمية للمحافظة على الآثار، إلا أنه أغفل أمر التصدي بحزم للجانب الجرمي الخاص بها.

-وضحت الدراسة أن جميع العقوبات المنصوص عليها في القانون الليبي والنظام السعودي هي عقوبات بسيطة؛ حيث يعاقب بالحبس البسيط لمدد قصيرة أو الغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين.

- وضحت الدراسة أن الإضافات التي أحدثها المنظم السعودي على قانون حماية الآثار وفق المرسوم الملكي رقم (م/ 16) وتاريخ 21-1-1439هـ ، لا يوجد نظير لها في ليبيا ودول شمال حوض البحر المتوسط.

التوصيات:

- بسبب ما تمر به دول الدراسة السعودية التي بينت حاجتها لتفعيل النشاط السياحي وفق رؤية 20-30،

وما تمر به الجمهورية الليبية من أزمات وفتن داخلية مختلفة فإن الباحث يرى: ضرورة استحداث قوانين جديدة تعمل على حماية الآثار في دول الدراسة بشكل أكثر نجاحا.

-يجب على المشرع الليبي خاصة والمنظم السعودي أن يطلعا على النظم القانونية الناجحة المعمول بها في مجال حماية الآثار.

-يجب العمل على نشر الوعي القانوني الخاص بالآثار عبر أجهزة الإعلام وتخصيص برامج محددة لذلك.

-يجب العمل على عقد الندوات العلمية والمؤتمرات بين فئات القانونيين. والتشريعين

القائمين على إعداد قوانين صيانة وحماية الآثار بشكل دوري منتظم.

الهوامش:

([1])http://archive2.libya-al-mostakbal.org/news/clicked/43353 7/5/2018 تاريخ التصفح

([2]) Islam Abdullah Ghanem The role of anthropology in tackling unprecedented issues related to societal and psychological matters, "Unprecedented Issues, paper presented at the 2nd ECRC International Scientific Conference 26-28/4/2016 University of London- United Kingdom.p5

(3)إسلام عبد الله عبد الغني غانم، دور الحكم الراشد في التصدي للمهددات الداخلية "الرسول محمد صلى الله عليه وسلم نموذجا وقدوة، ورقة بحث ضمن مؤتمر الحكم الراشد وأثره في تحقيق النهوض الحضاري المؤتمر الثالث لمنتدي كوالالمبور المنعقد بالسودان 17/18/19 نوفمبر 2016، ص 6

([4]) Will Wootton, conserving and managing mosaics in Libya, The Society for Libyan Studies 2015,2015.p5

(5)Abdulkariem, and Paul Bennett, Libyan Heritage under threat: the case of Cyrene, Ahmad The Society for Libyan Studies, London,2014,p .155

(6) أنقوش سعاد ،إشعلال صورية الركن المعنوي في الجريمة ، (رسالة ماجستير في الحقوق)،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية،الجزائر،2017،ص2

(7) راشد بن رمزان ال طامي الهاجري،التحريض الالكتروني،السعودية،مطبعة الجبيل،2003،ص180

(8) خالد محمد الحركان،الحماية النظامية للآثار في المملكة العربية السعودية وفي جمهوريه مصر العربية "دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير في التشريع الجنائي)،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،السعودية ،2010 ،ص90

(9) راشد بن رمزان ال طامي الهاجري، التحريض الالكتروني،مرجع سابق،ص125

(10) خالد محمد الحركان الحماية النظامية للآثار في المملكة العربية السعودية وفي جمهورية مصر العربية "دراسة مقارنة،مرجع سابق،ص90

(11) القانون الجزائري رقم 06-23 ممضي في 20 ديسمبر2006، والذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

(12) http://www.minbarlibya.com/?p=3488 7/5/2018 تاريخ التصفح

مقال باسم سوق على الأنترنيت لبيع القطع الأثرية الليبية،إعداد أسامة حسن،موقع منبر ليبيا

(13) انتصار البرعصي ليبيا «خزانة التاريخ»... آثارها في خطر ،جريدة الحياة، السبت، ١٦ أغسطس/ آب ٢٠١٤ http://www.alhayat.com/article/587168 تاريخ التصفح2018/5/7

([14])STEFAN PFEIFFER, THE GOD SERAPIS, HIS CULT AND THE BEGINNINGS OF THE RULER CULT IN PTOLEMAIC EGYPT, Mnemosyne: supplements Vol. 300), Leiden ; Boston 2008, p. 395

([15])https://hunasotak.com/article/21311 7/5/2018 تاريخ التصفح

(16) معن الحياري،جرائم التهريب الجمركي (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير منشورة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،لبنان،1996،ص1

17 أمين أحمد الحذيفي،الحماية الجنائية للآثار" دراسة مقارنة" دار النهضة العربية، مصر،2007،ص374

(18) متاني عبد الرزاق،علم الآثار وصناعة التاريخ،مركز الدراسات المعاصرة ،فلسطين،2010،ص44

(19) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير أحمد بن محمد الفيومي،لبنان،دار الكتب العلمية،1398ه ، ص597

(20) تعليمات واجراءات عمليات حرس الحدود المديرية العامة لحرس الحدود،السعودية،1428،ص23

(21) محمد صباح سعيد،جريمة تهريب المهاجرين: دراسة مقارنة،المركز العربي للنشر والتوزيع،مصر،2018، ص229

([22]) Richard J Bonnie, Anne M Coughlin,Criminal law, Second Edition , Foundation Press ,New York 2004 , p.170.

(23) المرسوم الملكي رقم (م/ 16) وتاريخ 21-1-1439ه

(24) أمين أحمد الحذيفي،الحماية الجنائية للآثار" دراسة مقارنة"،مرجع سابق،ص377

(25) ساعد إلهام مكونة، قراءة في قانون مكافحة التهريب في الجزائر، مجلة الشرطة "أمنية ثقافية" العدد (124) لسنة 2014،ص102

(26)الملاحظ أن المنظم السعودي لم يتطرق لعمليات التحريض التي تتم من خارج الحدود في القانون رقم م/3 وتاريخ 1436/1/9ه

(27) إسلام عبد الله عبد الغني غانم، السوق في ولاية سوسة بالجمهورية التونسية "دراسة ميدانية في الأنثروبولوجيا الاقتصادية"،طباعة مركز البحوث والدراسات الاجتماعية والإفريقية، مصر،2013،ص140

(28) علي خليل إسماعيل الحديثي،حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي"دراسة تطبيقية مقارنة "،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،1999،ص 91

(29) على خليل إسماعيل الحديثي،حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي "دراسة تطبيقية مقارنة ،المرجع سابق،ص 93

([30]) على خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدلي "دراسة تطبيقية مقارنة"، المرجع السابق، ص 93

(31) المادة 63 من القانون الجزائري الحالي الصادر برقم 98-04 والمؤرخ في 1998/06/15

([32])http://www.minbarlibya.com/?p=3488 تاريخ التصفح 7/5/2018

(33) إسلام عبد الله عبد الغني غانم،أهمية الآثار الاقتصادية والتاريخية والأركيولوجية: لدول شمال إفريقيا نظرة أنثروبولوجية، مجلة أفكار وآفاق، تصدر عن جامعة الجزائر2،الجزائر،المجلد الخامس، العدد (9)،لسنة 2017، ص30

(34) عايش وتعامل الباحث مع نفس القانون في الإسكندرية سنة 2002 ومازال يعمل به إلى الآن كأحد شروط البلدية لمنح رخص البناء والتشييد العمراني

(35) انتصار البرعصي ،ليبيا «خزانة التاريخ»... آثارها في خطر، جريدة الحياة، 16 أغسطس 2014

(36) المادة 99 من القانون الجزائري الحالي الصادر برقم 98-04 والمؤرخ في 1998/06/15

(37) سامر برهان محمود حسن أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي،(رسالة ماجستير في الفقه والتشريع) ،كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية،فلسطين،2010،ص81

(38) سامر برهان محمود،أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي، مرجع سابق،ص81

(39) أمين أحمد الحذيفي،الحماية الجنائية للآثار" دراسة مقارنة"،مرجع سابق،ص392

(40) الملاحظ ان هذا الاسلوب يعد اسلوبا ناجحا في مجتمع يوجد فيه القبلية

(41) أمين أحمد الحذيفي،الحماية الجنائية للآثار" دراسة مقارنة"،المرجع السابق،ص387

(42).أمين أحمد الحذيفي ،الحماية الجنائية للآثار" دراسة مقارنة"، المرجع السبق،ص387

Criminal Protection of Antiquities in Libya, Saudi Arabia

Islam Abdullah Abd El-Ghani Ghaem

Researcher in social Sciences and Criminal anthropology in the Center for African and Social Studies "under construction" Alexandria

Abstract:

This research deals with the law of antiquities protection in Libyan law and the Saudi legal system in order to identify the sources of the strength of the laws in both countries, especially in light of the current situation in both countries. The research aims to determine which laws are applied in the Saudi legal system, or Libyan law is the most influential and successful in the protection of antiquities.

Keywords: Crimes of theft of monuments, Crime of smuggling of antiquities, The crime of antiquities trafficking, the crime of counterfeiting, the crime of antiquities destruction, the crime of exploration contrary to the licensing rules.